

مرسوم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

نائب أمير الكويت وولي العهد

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩
من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور، وعلى المادتين ٦١ و ١٣٤ من الدستور.

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية.

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تعفى شركات الطيران العربية والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت
الدول التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل.

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

جابر الأحمد الجابر الصباح

جابر العلي السالم الصباح

عبدالرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في : ٨ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ م

مرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

باعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ٢٩ من
أغسطس ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،

وعلى المادتين ١٣٤ و ١٧٩ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من
الضرائب،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها فقرة جديدة بالنص
التالي :

(ويسري هذا الإعفاء عن أية فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة الى شركات
الطيران العربية أو الأجنبية التي تقرر الدولة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل ورد
ما يكون قد تم تحصيله من هذه الضرائب عن الفترة التي شملتها الإعفاء).

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

نائب أمير الكويت

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

جابر الأحمد الجابر الصباح

جابر العلي السالم الصباح

عبدالرحمن سالم العتيqi

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠

ب شأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية

رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وفرض ضريبة دخل إضافية على بعض دافعي هذه الضرائب

بعد الاطلاع على المواد ٤٨ و ٦٥ و ١٣٤ و ١٧٩ من الدستور.

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بضريبة الدخل الكويتية المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

اعتبارا من ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ تفرض على كل مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل الكويتية بموجب مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ، ضريبة دخل إضافية بنسبة ٥٪ على دخلها في أو بعد ذلك التاريخ. ويجرى حساب هذا الدخل وفقا لأحكام ذلك المرسوم وتعديلاته آنفة الذكر.

مادة ثانية

لا تسرى ضريبة الدخل الإضافية المنصورة عليها في المادة السابقة على الدخل الذي لا يجاوز خمسة ملايين روبية (٣٧٥٠٠٠ د. ك) في السنة.

مادة ثلاثة

تضاف عبارة " وبموجب هذا القانون * " بعد عبارة " باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم " في صيغة الفقرة (ج) للمادة الأولى من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سچنر فی : ۲۲ شوال ۱۳۹۰

الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ م

أمم الكويت

مراجع المقالة

• 10 •

لەنگو، بەگۈن لەئورىي ئابرا، لەنگو، بۇ ئاتۇن ئەي رەم.

مذكرة إيضاحية

تناولت المباحثات التي جرت مؤخرا في الكويت بين وزارة المالية والنفط نيابة عن حكومة الكويت، وبين الشركتين المالكتين لشركة نفط الكويت المحدودة (شركة بي . بي . الكويت المحدودة وشركة جالف الكويت) ، عدّة مسائل تهم العلاقات المتبادلة بين الجانبين . ويضمنها موضوع ضريبة الدخل الكويتية المقررة بالمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعديل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ ، ثم أخيراً بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بمناسبة تنفيق العوائد.

ووافقت الشرkan المذكورتان وشركة نفط الكويت المحدودة، خلال المباحثات ، تمشياً مع الاتجاهات الأخيرة في بعض الدول المنتجة للنفط ، على الخضوع لضريبة إضافية بنسبة ٥٪ على الدخل محسوباً ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر وتعديلاته، متى تقررت هذه الضريبة الجديدة في الكويت بالأوضاع الدستورية المرعى وعلى ألا يمتد أثر هذه الضريبة الإضافية في الماضي إلى ما قبل ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ لاعتبارات ذكرتها.

ولما كانت الضرائب لا تفرض عادة على هيئات ومؤسسات بالذات، بل تتسم قوانين الضرائب عادة بالشمول والعموم، فقد رؤي ان تتخذ الضريبة الإضافية المذكورة شكل ضريبة عامة على جميع الهيئات المؤسسة العاملة في الكويت، الخاضعة لضريبة الدخل الكويتية. لا سيما وأن هذه الضريبة الإضافية سوف لا تسري على الدخول التي لا تجاوز خمسة ملايين روبية في السنة (أي ما يعادل سبعين ألف دينار كويتي) وهو رقم لا يكاد تبلغه أو تجاوزه في الوقت الحاضر إلا شركات النفط العاملة في البلاد.

ولما كان إنشاء الضرائب وتعديلها - أو الغاؤها - لا يكون إلا بقانون طبقاً لنص المادة ١٣٤ من الدستور، ولما كانت المادة الأولى فقرة (ج) من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بضريبة الدخل الكويتية المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ، في سياق بيانها لطريقة احتساب الضريبة المستحقة، قد نصت على أن يخص من ضريبة الدخل المستحقة، على "الهيئة المؤسسة" الخاضعة لهذه الضريبة ، كل الضرائب التي تدفعها لحكومة الكويت باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم. ولما كان حكم ضريبة الدخل الإضافية في ذلك هو حكم ضريبة الدخل الأصلية ذاتها. لهذا وجوب أن تستثنى الأخرى من المبالغ الجائز خصمها بموجب الفقرة (ج) آنفة الذكر.

من أجل هذا كله أعد مشروع القانون المرافق الذي تطلب الحكومة نظره على وجه السرعة تحقيقاً للصالح العام.

والله الموفق ،،

وزير المالية والنفط